

190566 - لا يجوز صرف أموال الزكاة لمدارس تحفيظ القرآن الكريم .

السؤال

سننشئ في العام المقبل إن شاء الله مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ، وأود الاستفسار عن التالي:

- 1- هل يجوز فتح حساب لأموال الزكاة في أحد البنوك الإسلامية لصالح هذه المدرسة ؟
- 2- هل يجوز البدء بجمع الزكوات لصالح هذه المدرسة من الآن ؟
- 3- إذا جُمعت أموال الزكاة ثم لم نستطع استخدامها لمدة عام كامل نظراً لتأخر افتتاح المدرسة أو تأجيل غير متوقع ، فما حكم تلك الأموال عندئذٍ ؟ هل تجب فيها الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز صرف أموال الزكاة في غير المصارف التي تعينت بنص كتاب الله تعالى في قوله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 .

وهذا الأمر ينطبق على المدارس الإسلامية ، أو مراكز تحفيظ القرآن أو نحو ذلك من المشاريع الخيرية ، فلا يجوز صرف أموال الزكاة في إنشائها أو تأسيسها .

أما إذا كان في هذه المدارس فقراء من الطلبة أو العمال وغيرهم فيجوز صرف الزكاة لهم ؛ لأنهم من أهل الاستحقاق .

وينظر جواب السؤال رقم (125481) ورقم (146368) .

ثانياً :

بناء مدارس التحفيظ والقيام عليها من أعمال الخير، يُحث الناس عليها ، ويكون صرف المال عليها من جهة أخرى غير أموال الزكاة .

الصواب أن يُجعل لهذه المدرسة صندوق خيري للتبرعات التي يقوم بها أهل الخير لصالح المدرسة ، ولا مانع أن يتم ذلك أيضاً عن طريق فتح حساب خاص بهذا الغرض في بنك إسلامي .

وهذا المال لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه في حكم أموال الوقف ، راجع إجابة السؤال رقم (94842).

والله أعلم .